بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246519

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246519

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237475) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/04/18هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (مكبس خشب ومكائن نجارة) عن طريق جمرك ميناء ضباء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/11/03هـ، وتم فسح البضاعة بتعهد عدم التصرف لحين إصدار شهادة (سابر) وبانتهاء مدة التعهد أتضح بأن المدعى عليه قام بالتصرف بالإرسالية ولم يصدر شهادة (سابر)، كما قام بتقديم فاتورة تختلف عن الفاتورة المصرح بها، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/10/16هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة مخالفة جمركية مبلغاً وقدره (7,500) سبعة آلاف وخمسمائة ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة ذلك أن المدعى عليه هو وكيل عن مالك المؤسسة وليس له علاقة في موضوع الدعوى، وأن الوكيل لا يسأل عن أفعال موكله، وأنه من المفترض بأن تقام الدعوى ضد المؤسسة أو مالكها وليس على وكيل المالك، كما أن المدعية لم تثبت عدم مطابقة الأصناف من الناحية الفنية للمواصفات، وأن التعهد السندي لا يحمل اسم المدعى عليه ولم يحرره وهو صورة وليس أصل ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطاً رد دعوى المدعية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246519

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246519

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-237475) وتاريخ 2024/10/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث يتضح من البيان الجمركي للإرسالية محل الخلاف بأنها وردت باسم/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، وبالاطلاع على التعهد المرفق بملف الدعوى تبين بأنه باسم المؤسسة أعلاه ومحرر من مالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، وحيث إن المستأنف هو وكيل لمالك المؤسسة وليس مالكاً لها بموجب الوكالة المرفقة رقم (...) بتاريخ 1443/08/17هـ والسجل التجاري المرفق، واستناداً لنص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246519

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246519

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــــم (CSR-2024-237475)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـــفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.